حزيران/يونيو ١٩٨٧
June 1987

النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية

الولايات المتحدة الامريكية

الحكم بدستورية عقوبة الاعدام رغم دليل انحيازها العنصري

في اهم قرار لها حول عقوبة الاعدام منذ عام ١٩٧٢، حكمت المحكمة العليا الأمريكية، بخمسة اصوات مقابل اربعة، بدستورية عقوبة الاعدام المطبقة في جورجيا، رغم ان الأدلة توحي بأن تطبيقها ينطوي على تمييز عنصري.

وصدور هذا القرار في ٢٢ نيسان/ابريل كان من شأنه تأييد حكم باعدام متهم من السود، يدعى وارين مكلسكي، ادين في جورجيا بارتكاب عملية سطو مسلحة وبقتل احد ضباط البوليس البيض عام ١٩٧٨. وكان وارين مكلسكي قد حاول ان يبرهن ان عملية اصدار احكام الاعدام في جورجيا قامت على اساس التمييز العنصري، واستشهد في ذلك بنتائج دراسة احصائية قام بها دافيد بالدوس، استاذ القانون في جامعة ولاية إيوا.

قامت الدراسة المذكورة بتحليل تأثير الانتماء العنصري على احكام الاعدام الصادرة في اكثر من الفي قضية من قضايا جرائم القتل في جورجيا، واظهرت ان المتهمين السود الذين قتلوا بيضا كان من المحتمل ان يتلقوا احكام اعدام بنسبة احدى عشرة مرة تقريبا اكثر من البيض الذين قتلوا سودا، وان السود الذين قتلوا بيضاً كان يحكم عليهم بالاعدام بنسبة ثلاث مرات تقريبا اكثر من البيض الذين قتلوا بيضا.

ورغم أن المحكمة العليا لم تعترض على نتائج دراسة بالدوس، الا انها جادلت بأنها لم تثبت ان متّخذي القرار في قضية وارين مكلسكي قد تصرفوا على اساس تمييزي. «فالتباينات الظاهرية في اصدار الأحكام هي جزء يتعذر اجتنابه في نظام قضائنا الجنائي» قال القاضي باول. ووجدت المحكمة ان الدراسة قد دلّت في الأغلب على وجود تناقض في اصدار الأحكام يرتبط، كما يبدو، بعامل العنصر. الا انها لم تعتبر ذلك غير دستوري.

وقال القاضي برينان في كتابته لأحد ثلاثة آراء معارضة منفصلة، أن الدليل «يوثّق باصرار خطورة تأثر حكم اعدام مكلسكي باعتبارات عنصرية».

ومن المتوقع ان يؤثر هذا القرار على مئات السجناء المحكوم عليهم بالاعدام في مختلف انحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وكثيرون منهم كانوا قد نالوا حكما بوقف التنفيذ، بانتظار قرار المحكمة. وربما جرى تنفيذ عدة احكام بالاعدام خلال الأشهر المقبلة.

كان القرار المتعلق بمكلسكي هو ثاني قرار تصدره المحكمة العليا خلال الأسبوع بشأن عقوبة الاعدام. ففي ٢١ نيسان/ابريل، كانت قد حكمت، بأغلبية خمسة اصوات مقابل اربعة، بتوسيع نطاق المعايير التي تجيز للولايات فرض عقوبة الاعدام. وفي احدى القضايا في اريزونا، قضت المحكمة بأنه يجوز الحكم باعدام المتهمين المشتركين في جرائم قتل لم يقوموا بارتكابها او التخطيط لها، اذا كانوا قد لعبوا دورا رئيسيا في الجريمة وأبدوا «استهتاراً طائشاً بالحياة الانسانية.» □

تقرير جديد للمنظمة عن ايران

نشرت منظمة العفو الدولية في ١٣ ايار/مايو تقريرا جديدا عن انتهاكات حقوق الانسان في ايران.*

يتألف التقرير من مذكرتين ارسلتهما المنظمة الى الحكومة الايرانية في شهري آب/اغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، على التوالي، تدقق احداهما في احكام القانون الجزائي الاسلامي في ايران على ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان، في حين تدعم الثانية بالوثائق انماط انتهاكات حقوق الانسان التي تقع ضمن نطاق صلاحيات المنظمة، والتي حدثت على مرّ سنوات عديدة. وارفقت المذكرتان بمجموعة من التوصيات العملية الهادفة الى تأمين احترام متزايد لحقوق الفرد الانسانية.

وبعثت المنظمة بالمذكرتين الى الحكومة وغيرها من الهيئات الرسمية في ايران، معربة فيهما عن املها في ان تشكّلا اساسا للمباحثات بين المنظمة وحكومة جمهورية ايران الاسلامية. وتأسف المنظمة لعدم تلقيّها اي رد على رسائلها. □

* **ايران**: انتهاكات حقوق الانسان: وثائق ارسلتها منظمة العفو الدولية الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية.

قامت فروع منظمة العفو الدولية في جميع انحاء العالم بحملة للفت الانتباه الى الحقائق المروّعة الكامنة وراء عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة. وقد ساعد خمسة من الخبراء في مسألة عقوبة الاعدام فروع المنظمة في اوروبا الغربية على تقديم معلومات موجزة لوسائل الاعلام وللمؤسسات، كالكنائس ورابطات المحامين والسياسيين. وقام القسّ سي. تي. فيفيان (الى يسار الصورة) بزيارة البرلمان الهولندي، وقدم في بروكسل معلومات موجزة لرئيس اللجنة الفرعية لحقوق الانسان وللوفد البرلماني الاوروبي المسؤول عن العلاقات مع الولايات المتحدة. وقد ناشدت كبار الشخصيات في عدة بلدان رجال السياسة في الولايات المتحدة الغاء عقوبة الاعدام.

الاتحاد السوفياتي

الصحف تدعو الى وضع حد لعمليات الاعدام

نشرت في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ مقالتان في الصحيفة السوفياتية «موسكو نيوز»، تدافعان عن الغاء عقوبة الاعدام.

تمثل هاتان المقالتان اول معارضة علنية لعقوبة الاعدام تصادفها المنظمة في وسائل الاعلام السوفياتية. فالانتقاد المحدود لعقوبة الاعدام، كاجراء ضروري إنما غير مقبول، لم يظهر إلا في كتب قانونية اختصاصية.

هناك ١٨ جريمة يعاقب عليها بالاعدام في الاتحاد السوفياتي، من بينها جرائم لا تنطوي على استخدام العنف، ويجري تنفيذ حكم الاعدام رميا بالرصاص. وانسجاما مع كثير من الفكر الاشتراكي الأصيل، كان علماء الجريمة السوفيات يحبّذون رسميا اعادة تثقيف المجرمين واصلاحهم، عوضا عن الاقتصاص منهم. ولكن، باستثناء ثلاث فترات قصيرة، عقوبة الاعدام تطبق طوال تاريخ الدولة السوفياتية. وتصف القوانين الحالية، المعمول بها منذ عام ١٩٥٨، عقوبة الاعدام على انها «عقوبة استثنائية» مؤقتة، ولكنها زادت بشكل مطّرد عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام.

تصدر احكام الاعدام بناء على قرار صادر بأغلبية ثلاثة قضاة. ولكن، حيث ان السلطات لا تنشر معلومات احصائية، فمن العسير معرفة عدد الأحكام الصادرة سنويا بالضبط، او عدد ما نفّذ او استبدل منها لاحقا. وقد علمت المنظمة بأنه صدر بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٦، ١٣٢ حكما بالاعدام، ونفّذ ٤٧ حكما منها. لكن المنظمة تعتقد بأن المجموع الحقيقي يفوق ذلك بكثير.

لقد قامت وسائل الاعلام السوفياتية مؤخرا ببحث بعض الاصلاحات في هذا المجال، ربما أدّت، في حال تنفيذها، الى تحسين الضمانات الاجرائية للماثلين امام المحاكم في جرائم يعاقب عليها بالموت، وسمحت بنقاش علني واعٍ لهذه العقوبة من حيث المبدأ. وتشمل هذه الاصلاحات اقتراحات بزيادة عدد القضاة الناظرين في القضايا التي يعاقب عليها بالموت، وبنشر الأرقام الاحصائية للجرائم.

في شباط/فبراير ١٩٧٨، اعلن متحدث بلسان وزارة الشؤون الخارجية السوفياتية، ان عقوبة الاعدام تخضع لاعادة نظر في سياق عملية مراجعة هامة للقانون الجنائي. لكن المنظمة لا تعلم متى ستنتهي هذه المراجعة، أو متى سيبدأ العمل بالقوانين المعدّلة. والى ان يحين ذلك، نمى الى علم المنظمة صدور ١٧ حكم بالاعدام، وتنفيذ ثلاثة احكام الاعدام خلال هذا العام. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم فيما يلي هو سجين من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو روّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من جميع أنحاء العالم أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال عدم مراسلة السجين مباشرة.

تشيكوسلوفاكيا

ارفين موتل (Ervin Motl)، وهو اطفائي من براغ في الثامنة والثلاثين من عمره، حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة «التخريب».

اصدرت المحكمة البلدية في براغ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ حكماً بسجن ارفين موتل لمدة ثلاث سنوات بتهمة «التخريب»، وذلك بموجب المادة ٩٨ من قانون العقوبات التشيكي. وهو يقضي الحكم في سجن براها – روزاين.

وقد زعم انه بحث وانتقد مع زميلين له، هما ميلان سفاتوس ويندريك بلاها، الوضع العام في تشيكوسلوفاكيا، بالاضافة إلى الدور القيادي للحزب الشيوعي فيها، ورئيس الجمهورية، والعلاقات مع الاتحاد السوفياتي، وزعماء الاتحاد السوفياتي. واتهم الثلاثة ايضا بالاستماع إلى برامج اذاعتي «صوت امريكا» و «اوروبا الحرة»، والتعليق عليها. ومن المعلوم ان هاتين الاذاعتين تعتبران معاديتين تسهّلان التحريض ضد النظام الاشتراكي والحكومي في الجمهورية التشيكية.

وحكم على كل من ميلان سفاتوس، البالغ الرابعة والأربعين من عمره، ويندريك بلاها، البالغ الثامنة والثلاثين، بالسجن ١٨ شهرا مع وقف التنفيذ لثلاث سنوات، بموجب المادة ١٠٠ («التحريض»). وادين ميلان سفاتوس ايضا بحيازة مسدس، صنعه بنفسه قبل ٢٥ سنة، بدون ترخيص.

وصدر بحق ارفين موتل اقسى حكم، اذ اعتبر القوة الدافعة وراء المناقشات. وهو من موقعي الوثيقة التشيكية الخاصة بحقوق الانسان، الميثاق ٧٧، وقد عمل كصحافي حتى عام ١٩٧٥، وهو متزوج وله طفل.

■ يرجى بعث رسالة متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فورا دون قيد او شرط، إلى:

JUDr Gustav Husak/President of the CSSR/Praha-Hrad/Czechoslovakia.

اخبار السجناء

نمى الى علم المنظمة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ اطلاق سراح ٩٩ سجينا قيد التبني أو التحقيق. وتولّت المنظمة ٨٠ قضية جديدة.

نيبال

بيرود خاتيوادا (Birodh Khatiwada)، وهو محام وصحافي في العشرينات من عمره، ما زال محتجزاً دون توجيه تهمة إليه ودون تقديمه للمحاكمة، منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

اعتقل بيرود خاتيوادا في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ في هيتودا بمقاطعة ماكوانبور، بموجب قانون الأمن العام. ولا يعرف سبب اعتقاله بالضبط، اذ ان السجناء المحتجزين بموجب قانون الأمن العام يجوز احتجازهم دون توجيه تهمة إليهم ودون تقديمهم للمحاكمة لمدة اقصاها ثلاث سنوات. ومعظم سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين في نيبال محتجزون بموجب هذا القانون. وتعتقد المنظمة ان بيرود خاتيوادا قد اعتقل بسبب انتقاده السلمي للحكومة.

عقوبة الاعدام

علمت المنظمة بصدور حكم الاعدام على ٤٣ شخصا في ١٦ بلدا، وبتنفيذ هذه العقوبة بحق ٤٥ شخصا في سبعة بلدان خلال آذار/مارس ١٩٨٧.

واعتقل في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ روب تشاند بيستا، وهو عضو المجلس الوطني المنتخب من مقاطعة ماكوانبور، بسبب كتابته قصيدة انتقد فيها نظام الحكومة «اللاحزبي» في نيبال. وكان مؤيدوه في مقاطعة ماكوانبور قد اعلنوا عن خططهم لعقد اجتماع جماهيري في هيتودا احتجاجا على اعتقاله، فاحتجز البوليس عددا من الأشخاص قبل الاجتماع في محاولة لمنع عقده. لكن رغم ذلك، قامت مسيرة ومظاهرات مماثلة في البلدان المجاورة، حدث خلالها مزيد من الاعتقالات. ومع ان بيرود خاتيوادا هو من مؤيدي روب تشاند بيستا، إلا انه لم يشترك في اي من هذه المظاهرات، وفق ما جاء في التقارير. لكنه اعتقل اثناء نزوله من احد الباصات عائدا الى هيتودا، وطلب منه التوجه إلى مكتب نائب مدير البوليس. وهناك جرى احتجازه وسلّم مذكرة توقيف بموجب قانون الأمن العام.

وقدمت الى محكمة المنطقة، عريضة تطعن في أمر احتجازه وتلتمس الافراج عنه فأمرت المحكمة نتيجة لذلك باطلاق سراحه في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧. ولكن، قبل اطلاق سراحه، صدرت بحقه مذكرة توقيف ثانية بموجب قانون الأمن العام. وهو الآن نزيل سجن «غور» الذي يبعد نحو ١٠٠ كيلومتر عن هيتودا.

كان بيرود خاتيوادا قد اعتقل سابقا في اوائل عام ١٩٨٥، واحتجز لمدة سنة تقريبا بموجب قانون الأمن العام، دون توجيه تهمة اليه ودون تقديمه للمحاكمة، وذلك لدعمه المعلمين المضربين مطالبة بزيادة رواتبهم وبتسجيل نقابتهم.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فورا دون قيد او شرط، إلى:

His Majesty King Birendra Bir Bikram Shah Dev/Narayanhity Royal Palace/Durbar Marg/Kathmandu/Nepal.

بيرود خاتيوادا (الى يسار الصورة).

وإلى:

Marich Man Singh Shrestha/Prime Minister/Cabinet Secretariat/Singha Durbar/Kathmandu/Nepal □.

المغرب

عبد القادر شاوي (Abdelkader Chaoui) هو ناقد ادبي في السابعة والثلاثين من عمره، يقضي حكما بالسجن مدته عشرون سنة بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي.

التي القبض على عبد القادر شاوي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤. وفي كانون الثاني يناير ١٩٧٧، حكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة خلال محاكمة اعضاء ينتمون الى جماعات ماركسية – لينينية مختلفة اتهموا بالتآمر على أمن الدولة الداخلي. وكان الدليل الذي قدّم الى المحكمة هو عبارة عن نشرات ماركسية ومواد ناسخة. وقد تميّزت المحاكمة بعدد من المخالفات الأصولية: اذ لم يسمح للمتهمين بالادلاء بافادات حول اساءة معاملتهم خلال فترة احتجازهم قبل المحاكمة، كما لم يسمح لهم بالاتصال بمحامي الدفاع او حتى بالتكلم دفاعا عن انفسهم. وتراوحت الاحكام الصادرة ما بين السجن لمدة خمس سنوات والسجن المؤبد. وتبنت المنظمة عبد القادر شاوي والمتهمين معه معتبرة أنهم من سجناء الرأي.

كان عبد القادر شاوي يعمل مدرسا في الدار البيضاء، وهو ناقد ادبي وعضو في نقابة الكتّاب المغاربة ورسام كاريكاتوري ولد عام ١٩٥٠ في تطوان، ودرس الفلسفة في جامعة الرباط، ودرّس اللغة العربية. وفي عام ١٩٦٨، بدأ بنشر الأشعار والنقد الأدبي للأشعار والروايات المغربية والعربية. وقد نشر مقالات عن ايديولوجية الحركة القومية في المغرب في مجلة «الأنفاس». وهو ما زال يكتب النقد الأدبي والشعر في السجن، وتشمل منشوراته «قوة الواقعية» «النص الأساسي». وقد عين عام ١٩٨٤ عضو شرف في النادي الثقافي الفنلندي «بن».

وعبد القادر شاوي محتجز حاليا في سجن قنيطرة المركزي، حيث يعمل كأمين لمكتبة السجن.

وتشير الأنباء الى ان زوجته كانت قد احتجزت لمدة قصيرة وتعرضت للمضايقة والمعاملة السيئة من قبل البوليس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

■ يرجى بعث رسالة متسمة بالكياسة تناشد الافراج عن عبد القادر شاوي الى: صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني/القصر الملكي/الرباط/المغرب. وايضا إلى: مولاي مصطفى بلعربي علوي/وزير العدل/الرباط/المغرب. □

افراج عن سجناء

عبوط عارزقي، سجين الرأي الجزائري الذي ركّزت المنظمة الانتباه عليه في نشرتها الاخبارية الخاصة بعيد العمل الدولي (عدد ايار/مايو) افرج عنه فجأة في ٢٦ نيسان/ابريل. يرجى التوقف عن ارسال المناشدات بشأنه.

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom

ايـران

انتهاكات حقوق الانسان

اعدم آلاف الإيرانيين منذ عام ١٩٧٩، كثيرون منهم في السرّ. وكان اي شخص يشتبه بتأييده للمعارضة عرضة للاعتقال والاحتجاز التعسفي. وقد عذب المحتجزون السياسيون بوحشية في السجون ومراكز الاحتجاز المنتشرة في طول البلاد وعرضها. وكانت المحاكمات السياسية فورية، لا تمنح المتهمين على الاطلاق حق الدفاع عن انفسهم. وأما الأحكام الصادرة عن المحاكم، فكانت تتضمن عقوبات قاسية وغير انسانية، مثل بتر الأطراف والجلد.

في اعقاب رحيل الشاه من البلاد عام ١٩٧٩، انشئت «جمهورية ايران الاسلامية». وعام ١٩٨٠، نشبت الحرب بين ايران والعراق، وهي لا تزال مستمرة حتى اليوم.

وكان اول من اعتقل افراد حاشية الشاه وحكومته وعملاء «سافاك» (البوليس السري)، الذين اعتبروا مسؤولين عن التعذيب الذي اتسع نطاقه في ظل حكم الشاه. واعقب ذلك اعدامات على نحو لم يسبق له مثيل – في اوائل الثمانينات اعدم الآلاف من المشتبه بموالاتهم للشاه، وذلك بعد محاكمات في غاية التعجيل. وعادت اعمال تعذيب المحتجزين السياسيين لتمارس مجدّدا وعلى نطاق واسع. واصبحت الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الفورية شيئا مألوفا، كما ابعد المحامون عن المحاكمات السياسية.

خلال الأعوام التي تلت عام ١٩٧٩، لم تكن هناك سلطة مركزية لضمان التقيد بالقانون. اما مؤسسات تنفيذ القانون التي انشأتها الحكومة الجديدة – «الحراس الثوريون» و «الكوميتية» (اللجان المحلية) – فقد تمتعت بقدر كبير من الاستقلالية. وبدت سلطة القضاة كأنها مطلقة العنان، وكان في مقدور الموظفين المحليين استغلال مناصبهم من اجل تحقيق مكاسب شخصية او اعمال ثأرية، واساء «الحراس الثوريون» استعمال سلطتهم، كاللجوء الى تعذيب السجناء الذين كانوا في عهدتهم.

لقد ضاق نطاق الانتهاكات التعسفية منذ اوائل الثمانينات، كما جرت تحسينات في السنوات الاخيرة. ولكن، بعد ثمان سنوات من الثورة، ما زالت انتهاكات حقوق الانسان تحدث على نطاق واسع في إيران. □

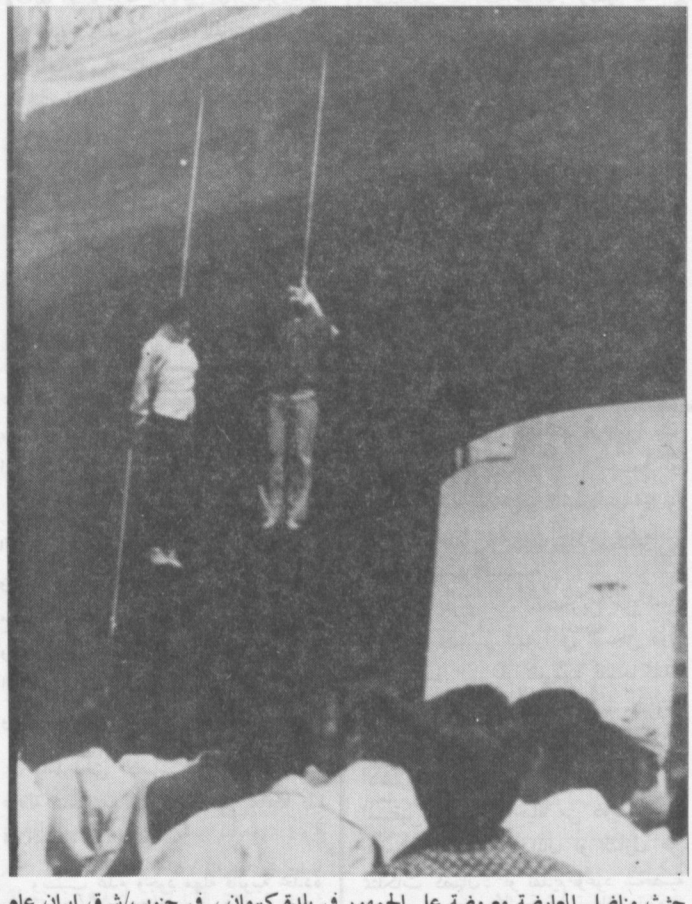

جثث مناضلي المعارضة معروضة على الجمهور في بلدة كيرمان، في جنوب/شرق ايران عام ١٩٨١. وكان القصد من ذلك ترهيب المعارضين وردع المعارضين المحتملين.

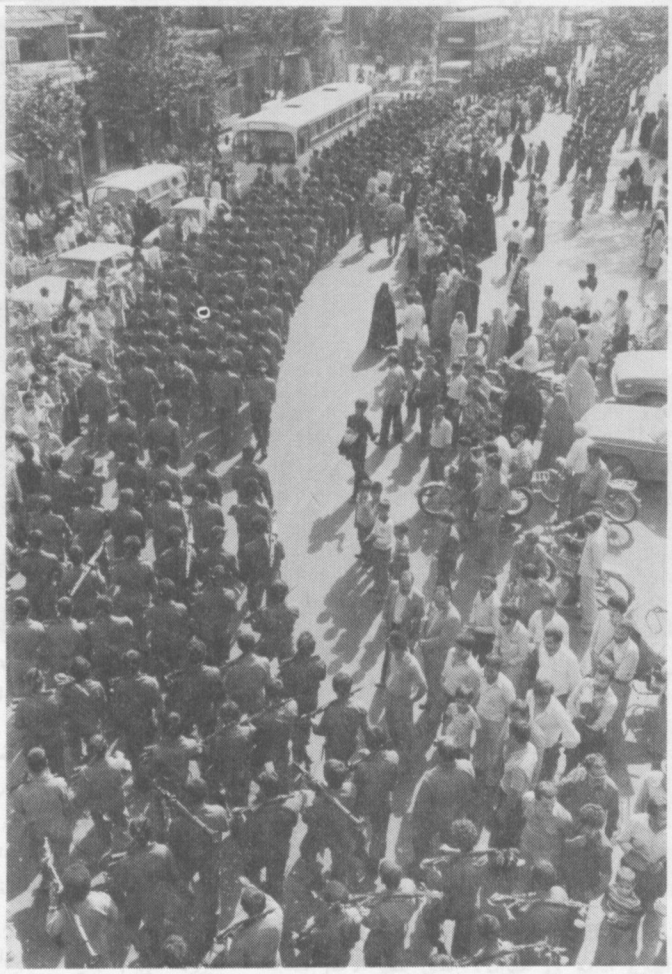

«الحراس الثوريون» يقومون باستعراض في شوارع طهران. لقد كانوا مسؤولين عن الاعتقالات التعسفية العنيفة والتعذيب المتعمد الوحشي للسجناء الذين كانوا في عهدتهم.

اعدام الآلاف

اعدم في ايران آلاف الاشخاص منذ عام ١٩٧٩. وقد مات الكثيرون منهم لمجرد اعتقاد السلطات بأنهم ينتمون الى منظمات معارضة. وكانت الاعدامات تجري سرا في غالب الأحيان، ولهذا لا يعرف العدد الحقيقي للضحايا.

عام ١٩٨٦، سجلت منظمة العفو الدولية ١١٥ حالة اعدام، ولكنها تعتقد بأن المجموع الحقيقي يفوق ذلك بكثير. ففي اوائل الثمانينات كان الرقم اعلى بكثير من الرقم المذكور. إذ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨١، مثلا، علمت المنظمة باعدام ٢,٤٤٤ شخصا. وكانت الاعدامات الفورية، كما يبدو، تشكل جزءا من خطة مرسومة لتصفية المعارضة وردع مؤيديها المحتملين.

من بين الضحايا الذين اعدموا اشخاص ادينوا بارتكاب جنايات، مثل القتل، وارتكاب جرائم ضد القواعد الجنسية والأخلاقية للجمهورية الاسلامية، مثل الزنا، وجرائم سياسية، مثل الانتماء إلى منظمات معارضة.

ومن بين الذين اعدموا لأسباب سياسية منذ عام ١٩٧٩، اشخاص اشتبه بتأييدهم لمختلف المنظمات المعارضة، ومن بينها «حزب كردستان الديمقراطي» في ايران، و «كوميليه»، ومنظمة «فدائيان» الشعبية في ايران، ومنظمة «المجاهدين» الشعبية الايرانية، و «بيكار»، و «راي كارغار»، و «رازماندیغان»، وحزب «توده»، واتحاد الشيوعيين، وجماعات المناضلين الملكيين. ولم يعلن رسميا حتى الآن عن معظم عمليات اعدام المشتبه بهم من المناضلين المعارضين التي نفذت في اوائل الثمانينات.

ان المنظمة تعارض عقوبة الإعدام بغير تحفظ، ولهذا، يتزايد قلقها عند اعدام الضحايا بعد محاكمات لا تتيح لهم فرصة المحاكمة العادلة. وقد اعدم في ايران آلاف الرجال والنساء بعد محاكمات عاجلة لم تدم اكثر من بضع دقائق. كما لم تتح لهم فرصة الاتصال بمحاميهم، ولا تقديم دفاعهم. ولم يكن لديهم اي شخص يتكلم نيابة عنهم في جلسة النظر في دعواهم، كما حرموا حق الاستئناف.

لقد اعدم اكثر من ٢٠٠ شخص بسبب معتقداتهم الدينية، وكان معظمهم ينتمون الى المذهب البهائي غير المعترف به

«التتمة على الصفحة التالية».

اعدم آلاف الاشخاص في ايران منذ عام ١٩٧٩، اكثرهم شنقا او رميا بالرصاص على يد زمرة الاعدام. في الصورة أعلاه يستعد «الحراس الثوريون» لاطلاق النار على ثوار اكراد عام ١٩٨٠.

تتمة من ص ٣

في الدستور الايراني.

لقد ارغم السجناء على مراقبة اقاربهم واصدقائهم ورفاق زنزاناتهم اثناء اعدامهم. وقال متهم احتجز في سجن تبريز بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣، للمنظمة ما يلي: «احيانا كان يعدم الأقارب معا، او كان يعدم واحد منهم فقط، بعد ان يسمح لهم بلقاء قصير اخير. كانت زنزانتي بجوار ساحة الاعدام، وكان بامكاني سماع ما يجري خلال هذه اللقاءات، والصراخ المنطلق بعد عمليات الاعدام».

ان اعدام الاطفال والشبان دون الثامنة عشر من عمرهم محظور بموجب القانون الدولي، بما فيه «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الذي تلتزم به ايران قانونا. لكن المنظمة تعلم بحالات اعدم فيها شبان لم يتجاوزوا الثامنة عشر من عمرهم.

وقد وصفت طالبة احتجزت بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢، حالة من هذه الحالات: «في إحدى الليالي، نقلت الى زنزانتنا مباشرة من قاعة المحكمة فتاة تدعى طاهرة، وذلك بعد ان صدر الحكم باعدامها. كانت مرتبكة ومضطربة وبدا أنها لا تعرف سبب وجودها هناك. ولم تلبث ان هدأت وجلست بقربي تنشد قسطا من النوم، الا انها كانت تستيقظ مذعورة بين الحين والآخر، لتتمسك بي بشدة وتسأل ما اذا كانوا حقا سيعدمونها. عانقتها وحاولت تهدئة روعها وتطمينها بأنهم لن يقدموا على ذلك. لكن، في الساعة الرابعة صباحا، حضروا وأخذوها لاعدامها. كانت هذه الفتاة في السادسة عشر من عمرها».

كانت معظم الاعدامات في ايران تنفذ إما شنقا او رميا بالرصاص، وعلنا في اغلب الأحيان. ومن طرق الاعدام ايضا الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك بالنسبة لجرائم الجنس على اختلافها، مثل الزنا. ويقصد من الرجم تسبيب الألم للضحية.

وجاء في تقرير احد شهود العيان حول عملية الرجم ما يلي: «افرغت شاحنة كميات كبيرة من الحجارة والحصى على الأرض القفر، ثم اقتيدت امرأتان ترتديان رداء ابيض وعلى رأسيهما كيسان الى جوار الحجارة. وسرعان ما انهالت عليهما الحجارة لتحوّلها الى كيسين احمرين.. ثم تقدم «الحراس الثوريون» لسحق رأسيهما بمجرفة للتأكد من موتهما».

وقد علمت المنظمة بمصرع ثمانية أشخاص بهذه الطريقة عام ١٩٨٦. □

السجن السياسي

هناك عدة آلاف من السجناء السياسيين في ايران، والاعتقالات السياسية ما زالت مستمرة. وقد اعتقل معظم الأشخاص لمجرد الاشتباه بأنهم ينتمون الى حركات معارضة او يتعاطفون معها.

اعتقل بأعداد كبيرة اشخاص ينتمون الى اقليات عرقية معينة تناضل لتحقيق مزيد من الحكم الذاتي، مثل الأكراد. كما جرى اعتقال آخرين ينتمون الى المذهب البهائي. وكثيرون من السجناء في ايران هم من سجناء الرأي، اذ انهم سجنوا فقط بسبب معتقداتهم التي عبّروا عنها بطريقة خالية من العنف.

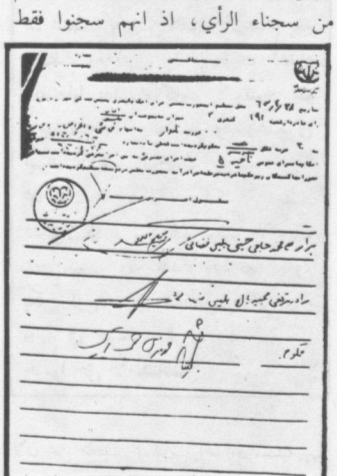

اصدر البوليس القضائي، الذي ينفذ احكام الحلد، هذه الوثيقة للاعلان عن حكم بعشرين جلدة صادر عن احدى محاكم الجنايات للشتم والاعتراض ضد حكم رجال الدين. (انظر ص ٥).

وبين السجناء كتاب وصحافيون واطباء ومحامون واساتذة جامعات ومعلمو مدارس وطلبة وربّات بيوت وعمال مصانع وحرفيون. ومن بينهم متقدمون في السن، مثل كاتب في الرابعة والسبعين من عمره، سجن رغم معاناته من مرض خطير. ومن بينهم ايضا عدد كبير من المراهقين الذين اعتقلوا عندما كانوا لا يزالون على مقاعد الدراسة.

واحتجز اقارب المناضلين السياسيين، إما كرهائن الى حين العثور على المشتبه بهم، او كوسيلة للضغط على افراد محتجزين. وجرى بهذه الطريقة سجن زوجات المناضلين السياسيين المشتبه بهم، كما احتجزت عائلات بأكملها.

والمنظمة تعلم باعتقال اشخاص عن طريق الخطأ، اذ كانت اسماؤهم مشابهة لأسماء مناضلين سياسيين مطلوبين من قبل البوليس.

وقد روى سجين سابق للمنظمة قصة رجل في الستين من عمره، كان يتلقى علاجا لقلبه في المستشفى عندما نقل الى السجن على حمّالة، وبقي فيه يومين الى ان علمت السلطات بأنه، على الرغم من مشابهة اسمه لاسم مناضل سياسي، الا انه ليس الشخص المطلوب.

لقد قام بالأغلبية الساحقة من الاعتقالات السياسية «الحراس الثوريون» واعضاء «الكوميته». هناك مراكز احتجاز موضع استعمال في جميع انحاء ايران، وعدد كبير منها غير معترف به رسميا كمركز اعتقال. فقد استعملت البيوت والمدارس والمكاتب وحتى المسارح لهذه الغاية.

واما الحق الأساسي في تلقّي محاكمة عادلة ضمن مهلة معقولة، فيتم تجاهله كليا في القضايا السياسية.

وبسبب عدم وجود مهلة قانونية محدّدة للاحتجاز الانفرادي، كان يجري عزل السجناء دون تقديمهم للمحاكمة لأسابيع وشهور. وقد افاد عدد من المحتجزين السابقين بأن السلطات كانت تأمل بأن «يعترفوا» بجرائم تحت وطأة التعذيب، أو بالإدلاء بمعلومات عن زملائهم السياسيين، او ان يفضي محتجزون آخرون بمعلومات حول نشاطاتهم السياسية.

وكان يفرج عن المحتجزين من حين لآخر بعد قضائهم شهورا في السجن دون توجيه تهمة اليهم او تقديمهم للمحاكمة. وفي احيان كثيرة، يكون الافراج مشروطا بتوقيع وثيقة يتعهد المتهم بموجبها بعدم الاشتراك في اي نشاط سياسي في المستقبل. ويطلب احيانا من ذويه التعهد بدفع مبلغ معين من المال او التنازل عن ممتلكات كضمان، او تقديم وعود شخصية حول عدم اشتراك المفرج عنه في نشاط سياسي او مغادرته ايران. □

انعدام الاجراءات الوقائية

ان الاجراءات الوقائية التي تعتبر ذات اهمية حيوية لحماية المحتجزين من المعاملة السيئة، معدومة او عرضة التجاهل. اذ ليس هناك اي تحديد حاسم بالنسبة لفترات الحبس الانفرادي.

لا تتاح للمحتجزين السياسيين في اي وقت منذ القاء القبض عليهم واحتجازهم، او خلال محاكمتهم، اية فرصة للاتصال بمحاميهم. وهم ايضا يعزلون عزلا تاما عن ذويهم واصدقائهم لفترات طويلة. وكثيرا ما يحرمون من العناية الطبية والمطالعة ومواد الكتابة واجهزة الراديو والمراسلة.

وعلى ضوء تجارب المنظمة، يرجّح حدوث التعذيب وسوء المعاملة عندما يحرم المحتجزون من الاتصال بذويهم ومحاميهم واطبائهم. وهناك ما يسبب القلق اكثر من ذلك، عندما لا يقر المسؤولون باحتجاز المتهمين، او عند وضعهم في مراكز احتجاز سريّة، لا في سجون معترف بها رسميا.

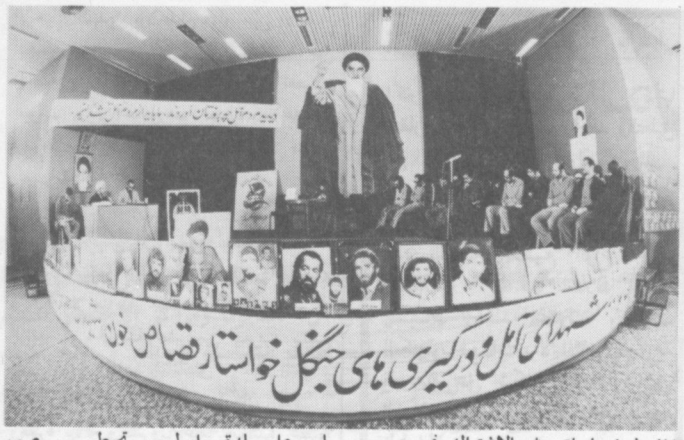

٢٨ شخصا اتهموا بالاشتراك في هجوم مسلح على بلدة «امول»، تحيط بهم صور الضحايا عند محاكمتهم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. وقد اعدم منهم ٢٢ شخصا، جميعهم من اعضاء «اتحاد الشيوعيين».

محاكمات سياسية غير عادلة

«نقلت الى مبنى يطلقون عليه اسم المحكمة، حيث كان يجلس إمام يبدو في اوائل العشرينات من عمره، وراء طاولة. كان يوجد اربعة كراسي في احد جوانب الغرفة، حيث جلسنا انا وثلاث نسوة اخريات.

«لم يكن يجمع بيننا شيء من الناحية السياسية، اذ اعتقلت كل منا لأسباب مختلفة».

«ادلينا بأسمائنا، الواحدة بعد الأخرى، وسئلت كل منا عن اسم المنظمة التي اعتقلت لعلاقتها بها، وعن النشاطات السياسية التي قامت بها. قلت اني اعتقلت لأنهم لم يتمكنوا من العثور على زوجي، وقالت اخرى انها كانت في حفلة وليست لها اية ارتباطات سياسية على الاطلاق.»

«لم تلتئم المحكمة لأكثر من خمس دقائق، ولم يكن هناك اي شخص آخر في الغرفة، ولكن كانت هناك مقاطعات اثناء الكلام طوال الوقت. وبعد خمس دقائق طلب منا مغادرة الغرفة، ولم توجه الينا اية أسئلة أخرى».

(كانت هذه شهادة امرأة احتجزت ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ واوائل عام ١٩٨٤).

هذه الشهادة توضح الكثير من المشاكل التي يواجهها المتهمون خلال المحاكمات السياسية. فالمحاكمات تعقد سرّا، والاجراءات تتم بسرعة غير عادية: كثير من المحاكمات التي تؤثر نتائجها على حياة المتهم كانت تنتهي في غضون دقائق معدودة. وقد عذب كثيرون من المتهمين، او اسيئت معاملتهم، بغية انتزاع «اعترافات» كانت تستعمل كدليل اثبات ضدهم خلال المحاكمة.

في مثل هذه الظروف، يحتمل حرمان المتهمين من تلقي محاكمات عادلة، ولكن ليس هناك حق استئناف او اية طريقة لتقويم الاعوجاج في القضايا السياسية.

من المبادئ الاساسية للمحاكمات العادلة اعتبار المتهم بريئا حتى يثبت جرمه. لكن طبيعة اجراءات المحاكمة الفورية لمحاكم الثورة الاسلامية تتم بشدة عن عدم الأخذ ببراءة المتهم.

ليس لدى منظمة العفو الدولية علم بقضية واحدة منذ عام ١٩٧٩، سمح فيها للمتهم بجريمة سياسية بالاتصال بمحام من اختياره للدفاع عنه، او في الواقع بالاتصال بأي شخص مؤهل قانونيا للعمل من أجل مصلحته.

والمتهمون لا يحرمون فقط من المساعدة القانونية او من حقهم في تقديم الأدلّة دفاعا عن انفسهم، بل انهم ايضا يحرمون حتى من معرفة التهم الموجهة اليهم قبل مثولهم امام المحكمة.

والقانون الدولي ينص على وجوب اعلام المحتجزين بالتهم الموجهة اليهم على الفور وبالتفصيل. والحق الأساسي هذا ينص عليه الدستور الايراني صراحة. ورغم ذلك، يحتجز الأشخاص احيانا لعدة شهور دون الاشارة الى سبب احتجازهم، لا بالأحرى التهم الموجهة اليهم رسميا.

بشأن المحاكمات العادلة، ينص القانون الدولي بعبارات واضحة لا لبس فيها على ان «جميع الاشخاص متساوون امام المحاكم». إلا ان التمييز في ايران يمارس على اساس الجنس والدين.

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، حكمت المحكمة بمنع الملاحقة القضائية لمسلم كان قد قتل احد البهائيين «بضربة متعمّدة»، وبمنع عائلة الضحية من المطالبة بأي جزاء، لأنهم من البهائيين.□

لم تستثنى النساء من السجن او التعذيب او الاعدام. وتبدو اعلاه سجينات داخل سجن «ايفين» الكبير في طهران، الذي يضم آلاف السجناء، كثيرون منهم سجنوا لأسباب سياسية.

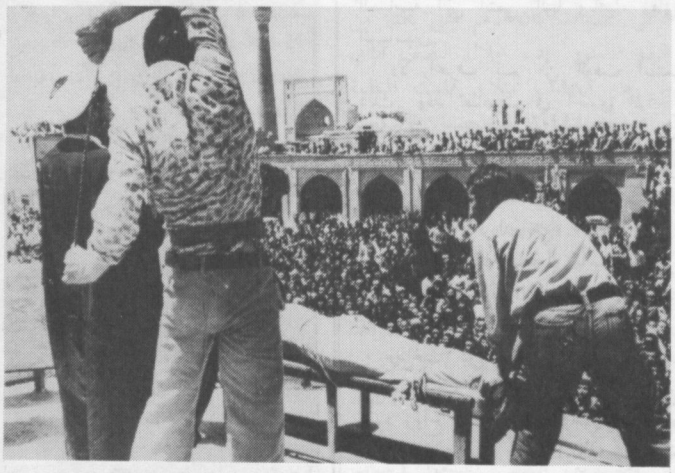

عملية جلد علنية في بلدة قم بشمال ايران، عام ١٩٨١/١٩٨٢.

بتر الأطراف والجلد

في اواخر عام ١٩٨٤، اعلن المسؤولون الايرانيون عن استخدام آلة جديدة، هي مقصلة كهربائية لبتر اصابع او ايدي السارقين المدانين.

وفي ايار/مايو ١٩٨٦، استخدمت هذه الآلة في ساحة مقر قيادة بوليس مدينة مشهد لبتر اربعة اصابع من اليد اليمنى لسارق مدان، وذلك امام الصحافيين والمسؤولين القانونيين والسجناء.

ما زالت عقوبات بتر الأطراف والجلد تصدر عن المحاكم الايرانية. والمنظمة تعتبر هذه العقوبات قاسية ولاانسانية وحاطة للكرامة، وهي محرمة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

واجراءات المحاكمات الجنائية التي تؤدي إلى فرض عقوبتي البتر او الجلد، لا تستغرق عادة إلاّ وقتا قصيرا، وهي تفتقر الى التدابير الوقائية القانونية الحيوية. فمثلا، يجري جلد المتهم مباشرة بعد صدور الحكم، دون اتاحة مجال للاستئناف ضد الحكم وقرار المحكمة.

وذكرت السلطات أن اكثر من ٦،٤٠٠ حكم ينطوي على العقاب البدني صدر في طهران وحدها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لأيار/مايو ١٩٨٧، حوالي ١،١٠٠ حكم ينطوي على الجلد بسبب تهم جنسية او متعلقة بالخمر.

يجري تنفيذ عملية البتر من قبل البوليس القضائي، ويجوز تنفيذها علنا على غرار احكام الاعدام والجلد. وعندما جرت عملية بتر اصابع سارق مدان في إحدى الحدائق العامة قرب محطة للباصات بطهران في ايار/مايو ١٩٨٦، ورد أن رئيس البوليس القضائي قال: «المسافرون سينقلون الخبر إلى مدن اخرى».□

بعد سبعة عشر يوما من اطلاق سراح فتاة تبلغ السابعة عشر من عمرها هكذا كانت تبدو حالة قدمها. وقد قالت انها ضربت على قدميها بالسياط والكبلات الكهربائية. وبعد ضربها، كانوا يغمسون قدميها في الماء البارد ليعاودوا ضربها.

التعذيب وسوء المعاملة

اخضع المحتجزون السياسيون في ايران للتعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المنتشرة في جميع انحاء ايران. وقد تلقت المنظمة مئات التقارير عن استخدام التعذيب وسوء المعاملة، جسديا ونفسيا، خلال السنوات الاخيرة.

وتبين التفاصيل الدقيقة لهذه التقارير، وكثرتها وتطابقها، بأن التعذيب كان يمارس بشكل روتيني.

وقد اجرت المنظمة مقابلات مستفيضة مع عشرات من ضحايا التعذيب المقيمين خارج ايران كلاجئين، قام اطباء بفحص بعضهم بناء على طلب المنظمة. وتوصل الأطباء في جميع الحالات إلى أن آثار الجروح والعلامات الجسدية كانت تتفق مع ما وصف في ادعاءات التعذيب.

يبدأ التعذيب مباشرة بعد القاء القبض على المتهم، أو خلال احتجازه الانفرادي او سجنه، ويمارس عادة لانتزاع «اعترافات» عن النشاطات السياسية، وعن اسماء وعناوين المناضلين السياسيين، والبيوت التي تحميهم.

ويمارس التعذيب ايضا لارغام

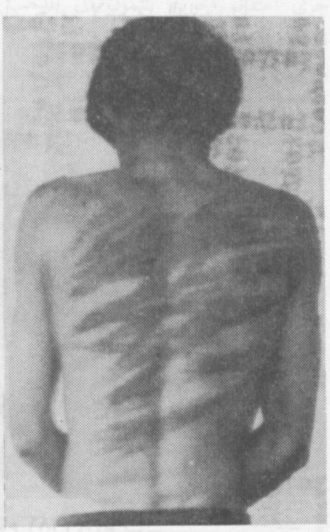

حالة ظهر طالب شاب بعد قضائه عدة اشهر في احد سجون ايران. ولم توجه اليه تهم ارتكاب اي جرم جنائي قط، ولم يقدم للمحاكمة مطلقا. وليست هناك اية وسيلة تمكنه من المطالبة بالانصاف او التعويض مقابل اصاباته.

السجناء على اعلان ارتدادهم عن آرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، وللظهور احيانا على شاشة التلفزيون لشجب آرائهم السابقة.

وقد وصفت طالبة في السادسة والعشرين من عمرها، احتجزت في سجن «ايفين» ما بين ايلول/سبتمبر وآذار/مارس ١٩٨٢، كيف بدأوا بضربها، فقالت: «عندما رفضت الاعتراف، عصبوا عيني وطلبوا مني الاستلقاء على الأرض، لينهال احدهم بالضرب على قدمي بواسطة سلك عريض. كنت ارتدي جوارب قصيرة، لكن الضربة الاولى كانت مؤلمة بحيث قفزت ورحت اركض حول الغرفة. ثم ربطوا يديّ خلف ظهري، واوثقوا قدمي معا بعد ان نزعوا جواربي، وغطوا رأسي بحرام، وانهالوا محدّدا بالضرب على ظهري وقدمي، طالبين مني الاعتراف باسم المنظمة السياسية التي انتمي اليها وباسماء رفاقي السياسيين.

«لا اعرف كم من الوقت استمر ذلك. وقد تظاهرت في احدى المراحل بالاغماء، ولكنهم شدّدوا من ضربهم واتهموني بمحاولة خداعهم. وعندما توقفوا اخيرا، كانت قدماي تنزفان بغزارة، خاصة حول اظافر اصابعي».

وافاد ضحايا سابقون بأنهم تعرّضوا ايضا لمختلف اشكال الاعتداءات الجنسية، بما فيها اغتصاب السجناء والسجينات.

وذاعت على نطاق واسع انباء تفيد بأن سجينات شابات ارغمن على توقيع عقود زواج المتعة مع «الحراس الثوريين» وبأنهن اغتصبن في الليلة السابقة لاعدامهن. وليس بامكان المنظمة اقامة دليل على صحة هذه الأنباء، الا انها اجرت مقابلات مع عدد من السجناء ممن افصحوا عن كربهم ومخاوفهم من احتمال حدوث الشيء نفسه لهم او لقريباتهم المحتجزات.

كان يرافق التعذيب الجسدي في اغلب الاحيان التهديد بالاعدام، او حتى الاعدام الصوري، حيث كان يطلب من المحتجزين كتابة وصياتهم، ثم تعصب عيونهم ويتم تحضيرهم لعملية الاعدام، ويؤمر الحرس باطلاق النار، فتطلق العيارات النارية حول الضحية.

ووصف سجين سابق تجربته كما يلي: «أخذني الحرس إلى ساحة نُبتت فيها أربعة أعمدة خشبية على شكل نصف دائرة، ثم ربطوا كلا منا إلى عمود. كان أولنا فتى في الرابعة أو الخامسة عشر من عمره، ينتمي إلى جماعة مجاهدين خلق؛ أما الثاني، فكان ضابطا في الجيش؛ وكان الثالث، وعمره ثلاثة وعشرون عاما تقريبا، عضوا في بيكار؛ وكنت أنا رابعهم. كان الحرس قد سألوني سابقا عما إذا كانت لدي أمنية أخيرة، فسألتهم أن يزيحوا العصابة عن عينيّ. لهذا لم يعصبوا عيني هذه المرة فرايت الرصاصة تصيب الفتى، كما أصيب الضابط في بطنه. ربما كان عضو بيكار قد مات من قبل، لأن جسده لم يتأثر بوقع الرصاصة. وكان الفتى يرتجف بعنف من أثر الرصاصة في جسمه، كانت يداه مكبلتين؛ وكان يحاول بكل قواه أن يخلص نفسه؛ وكان الدم يسيل بغزارة من جرحه. فصحت بهم: «ماذا تنتظرون؟ لماذا لا تطلقوا النار علي؟» فبدأوا يضحكون، ولم يكن بوسعي أن أفعل شيئاً.

ويقول كثيرون من السجناء السابقين انهم حذّروا من سجن او اغتصاب او اعدام اقاربهم ما لم يدلوا بالمعلومات.

وتلقت المنظمة عددا كبيرا من التقارير عن حدوث وفيات نتيجة التعذيب.

وكان ضحايا التعذيب يحرمون من تلقي المعالجة الطبية لاصاباتهم. ويقول سجين سابق، في افادة نموذجية، ما يلي: «لم يكن هناك عادة اي علاج طبي بعد عملية التعذيب – فهم ينقلونك الى زنزانتك ويتركونك هناك. ويقوم المحتجزون الآخرون بتضميد جروحك، وربما كان بينهم من يلمّ بالإسعافات الأولية، وقد يكون لدى بعضهم سرا حبوب للحالات الطارئة. اما في الحالات الخطرة، كحدوث كسر في احد الأطراف، فانهم ينقلونك الى المستشفى». □

■ يعتمد هذا المقال الخاص على تقارير «انتهاكات حقوق الانسان في ايران» الذي نشرته المنظمة في ١٣ ايار/مايو لافتتاح حملتها ضد الاعتقالات التعسفية والاحتجازات السياسية والمحاكمات غير العادلة والتعذيب والاعدامات في ايران. وقد نشرت المنظمة في نفس الوقت كتابا باللغتين الانجليزية والفارسية يتضمن الوثائق والتوصيات التي بعثت بها المنظمة الى حكومة ايران. والمنشوران متوفران لدى الأمانة الدولية في لندن ولدى الفروع الوطنية للمنظمة.

أساليب التعذيب

اكثر اساليب التعذيب التي ذكرتها التقارير تتعلق بالضرب والجلد والتعليق من الاذرع او المعاصم لفترات طويلة.

ويجري الضرب في اكثر الحالات على الظهر وباطن القدمين. وتستعمل لهذه الغاية جميع انواع الحبال والكبلات، بما فيها اسلاك الهاتف وسياط الجلد المجدولة وكبلات الكهرباء ذات الاسلاك العارية المبرومة على شكل كرة، وكبلات الفولاذ المفتوحة بشكل مخلب عند طرفها.

ومن الصور المتكررة في الافادات التي جمعتها المنظمة، صور المحتجزين وهم جالسون على الأرض في صفوف وعيونهم معصوبة واقدامهم متورمة تنزف منها الدماء، في سجن «ايفين». □

تصوّر احد الفنانين لأسلوب تعذيب طالما ورد وصفه من قبل السجناء الايرانيين السابقين، وهو مستمدّ من شهادات السجناء انفسهم. رسم جيوف كليمنتس ©.

بنين

نداء لاطلاق سراح سجناء

يحتجز حاليا في بنين عشرات من سجناء الرأي دون توجيه تهمة إليهم او تقديمهم للمحاكمة، وغالبا في اجواء غير صحية.

وتفيد التقارير ان عددا منهم عذبوا على مرأى من ذويهم، وقد ناشدت منظمة العفو الدولية حكومة بنين الافراج عنهم.

واحتجز معظم هؤلاء بسبب تأييدهم المزعوم لحزب داهومي الشيوعي المحظور نشاطه في بنين، او بسبب علاقتهم بمظاهرات الطلبة.

وكان قد قبض على حوالي ١٣٨ شخصا بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥، افرج عن حوالي ٥٠ منهم في ايلول/سبتمبر ١٩٨٦، بناء على اوامر الرئيس ماثيو كيريكاو. إلا ان المنظمة ما زالت قلقة بشأن الأشخاص الذين ما زالوا قيد الاحتجاز.

وتشمل ضروب التعذيب التي نمت الى علم المنظمة اسلوبا يعرف باسم «الروديو» يرغم فيه السجناء على الزحف على ايديهم وركبهم او المشي حفاة الأقدام فوق حجارة حادة الأطراف، في حين يوسعون ضربا.

وورد أنه في احدى الحالات، ظل احد السجناء يتعرض للضرب حتى فقد وعيه، ورغم ذلك امر القائد بمتابعة ضربه، ولم يأمر بالكف عنه الا عندما ظن الجميع ان السجين قد لفظ انفاسه الأخيرة. كما تلقت المنظمة تقارير عن سجناء عذبوا على مرأى من ذويهم خلال زيارتهم، وعن سجناء ارغموا على مشاهدة تعذيب رفاقهم، بقصد حملهم على الادلاء بمعلومات.

كان معظم المحتجزين مقيمين في بنين عندما قبض عليهم، ولكن هناك حالات استدعي فيها طلاب يدرسون في الخارج، لاحتجازهم فور وصولهم الى بنين. وقبض على سجين آخر اثر عودته الى بنين عقب صدور عفو عن السجناء السياسيين في آب/اغسطس ١٩٨٤، حيث احتجز دون توجيه أية تهمة اليه وبدون تقديمه للمحاكمة.

ان هذه الاحتجازات لا تشكل انتهاكا للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان فحسب، بل ايضا خرقا للمادة ١٣٦ من دستور بنين، التي تنص على انه «لا يجوز اعتقال واحتجاز اي مواطن في بنين دون قرار من المحكمة الشعبية او موافقة قاضي الادعاء».

ولم يقبض على اي من المحتجزين بموجب مذكرة توقيف صادرة عن محكمة او قاض، كما لم يسمح لأي منهم، حسب علم المنظمة، بالاتصال بمحاميه.

لقد تبنت المنظمة عددا كبيرا منهم باعتبارهم من سجناء الرأي، وهي تلتمس حاليا اطلاق سراحهم فورا ودون قيد او شرط. □

بعثة المنظمة الى موريتانيا

اوفدت المنظمة بعثة الى موريتانيا في كانون الثاني/يناير للتحقيق في قضايا ٢١ سجين سياسي قبض عليهم في اوائل ايلول/سبتمبر ١٩٨٦، وفي احتجاز ما لا يقل عن مائة شخص، وربما اكثر من ذلك بكثير، خلال الأسابيع التي تلت ذلك. وقابل مندوب المنظمة وزيرين ومسؤولين حكوميين آخرين ومحامي الدفاع عن السجناء الـ ٢١.

ادين السجناء المذكورون في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ بتهم عقد اجتماع غير مصرّح به ونشر مواد عنصرية ضارّة بالمصلحة القومية. وكانت التهمة الثانية تتعلق بنشر بيان رسمي ينتقد الحكومة لتحيّزها ضد الموريتانيين السود. وتراوحت الاحكام الصادرة بحقهم بالسجن ما بين ستة اشهر وخمس سنوات، ودفع غرامات مالية، والنفي الداخلي لمدة عشر سنوات. وقد استغرقت المحاكمة اقل من يوم، وصدّقت حكمة الاستئناف ادانتهم والاحكام الصادرة بحقهم في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

وتعتبر المنظمة ان بعض المتهمين او جميعهم هم من سجناء الرأي، وان المحاكمة تميزت بنواقص هامة. اذ حرم المتهّمون من الاتصال بمحاميهم قبل المحاكمة، وعندما رفضت طلب منحهم مزيداً من الوقت، قرر المحامون الانسحاب من الدعوى، لاعتقادهم الواضح بانعدام امكانية تقديم دفاع فعال. ويبدو ان المتهمين قد ادينوا الى حد كبير بناء على افاداتهم، التي ورد ان بعضها انتزع تحت الضغط. ويبدو ان المحكمة قد اهملت في التحقيق في ادّعاءاتهم حول التعذيب او المعاملة السيئة. □

بعثة المنظمة إلى اوغندا

اعربت المنظمة للحكومة الأوغندية عن قلقها بشأن الأعداد الكبيرة من السجناء المحتجزين لأسباب سياسية كما يبدو، دون توجيه تهمة اليهم، إذ هناك اكثر من الف محتجز من هؤلاء، كثيرون منهم رهن الاعتقال في ثكنات عسكرية.

واعربت المنظمة ايضا عن قلقها بشأن تقارير الاغتيالات السياسية التي نفذت بحق مواطنين عزلّ من السلاح من قبل افراد الجيش، خلال عمليات مقاومة العصيان في شمال اوغندا، ووافقت على تقديم ادلّة عن هذه الانتهاكات إلى الحكومة الأوغندية.

وخلال بعثة المنظمة الى اوغندا في آذار/مارس ١٩٨٧، اقر مندوبوها بحصول تحسينات هائلة في وضع حقوق الانسان منذ تسلمت الحكومة الحالية مقاليد السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. ولكنهم حثوا الحكومة ايضا على مراجعة قضايا المحتجزين السياسيين، بهدف توجيه التهم اليهم بجرائم معترف بها، او اطلاق سراحهم.

وسعى مندوبو المنظمة الى الحصول على معلومات حول احتجاز، لانس سيرا موانغا، امين عام مناضلي حقوق الانسان في اوغندا، دون اتهام او تحديد مدة منذ شباط/فبراير ١٩٨٤. وقد تبنته المنظمة كسجين رأي، وهي تطالب حاليا بالافراج عنه فورا ودون قيد او شرط.

لقد عانت اوغندا، وبصورة متواصلة تقريبا، من انتهاكات حقوق الانسان على نطاق واسع ما بين عام ١٩٧١ و١٩٨٥.

وقد حضر مندوبو المنظمة احدى اجتماعات لجنة التحقيق التي انشأتها الحكومة الحالية للتحقيق في انتهاكات جرت سابقاً، وقاموا بمقابلة المفتش العام الرسمي، اوغسطين روزيندانا، التي تشمل صلاحياته التحقيق في الشكاوى الجديدة الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان.

وساور المنظمة القلق بشأن الأعداد الكبيرة من السجناء الذين احتجزوا دون توجيه تهمة اليهم، خاصة في ثكنات عسكرية في كمبالا وفي سجن لوزيرا العلوي (قرب كمبالا) وسجن كيرينيا في جينجا. وقد اعتقل كثيرون منهم، كما يبدو، خلال عمليات قامت بها الحكومة ضد المتمردين المسلحين.

ولاحظت المنظمة التفسيرات الرسمية بأن جهاز البوليس ليس لديه حاليا سوى ربع القوة التي يحتاجها، مما يعيق سير التحقيقات الجنائية. ورحبت باستعداد الحكومة لعرض القضايا السياسية امام المحاكم خلال الأشهر الخمسة عشر الماضية، وذلك بعكس سجلّها حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. غير ان مندوبي المنظمة حثوا الحكومة على اعطاء اولوية عاجلة لمراجعة قضايا جميع الذين احتجزوا لأسباب سياسية.

واعرب مندوبو المنظمة ايضا عن قلقهم حول استخدام جيش المقاومة الوطني لأحد اشكال التقييد المعروف عامة باسم «كاندويا»، حيث يوثق ذراعا السجين بإحكام خلف ظهره فوق المرفقين، مما قد يسبب شلل للجزء السفلي في الذراع ويستوجب في بعض الحالات بتر ذراعي الضحية. وقد رحبت المنظمة بتأكيدات الوزراء من ان هذه الممارسة، التي لجأ اليها جيش المقاومة الوطني عندما كان جيش عصابات للمعارضة، لم تعد مُجازة. □

الجزائر

الافراج عن سجناء

افرج عن ثمانية من سجناء الرأي في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧، عقب قرار رئاسي بتخفيض مدة الأحكام الصادرة بحقهم.

كان ستة من هؤلاء السجناء من اعضاء احدى عصبتين جزائريتين غير مصرح بهما خاصتين بحقوق الانسان، وكان العضوان الآخران من اعضاء جمعية أبناء الشهداء. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، صدرت على هؤلاء، وعلى اربعة عشر متهما آخرين، بمن فيهم رئيس العصبة المذكورة الأستاذ علي يحيى، احكام بالسجن لمدد تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات.

وكانت التهم الموجهة إليهم تشمل الانتماء الى منظمة غير مصرّح بها، وتوزيع كرّاسات دعائية، والتجمع بصورة غير مشروعة. وقد حكم على الثمانية بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وكانت المنظمة قد اوفدت مراقبا لحضور محاكمة المتهمين الـ ٢٢ جميعهم، وتبنّتهم كسجناء رأي.

وورد أن ١٩٦ شخصا، اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ عقب مظاهرات جرت في قسنطينة وسطيف، قد اطلق سراحهم في نيسان/ابريل، وان قيود تحديد اقامة عدد من الأفراد في المدن الواقعة جنوب الجزائر، التي فرضت اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد رفعت في اوائل آذار/مارس بناء على امر رئاسي. ولكن المنظمة اعربت للسلطات الجزائرية عن قلقها بشأن الاجراءات القضائية المتعلقة بهؤلاء الأفراد الذين تعتقد انه ربما كان بعضهم سجناء رأي. □

اقامة جبرية لعاملة في «حرمة الملتجأ» الأمريكية

ستقضي ستايسي مركت، العضوة العاملة في حركة «حرمة الملتجأ» في الولايات المتحدة، والتي تبنتها المنظمة كسجينة رأي، ما تبقّى من مدة الحكم البالغة ١٧٩ يوما، رهن الاقامة الجبرية المنزلية.

ولن يسمح لها بمغادرة منزلها ما لم تحصل على تصريح بذلك من قبل الضابط المكلف بمراقبتها، كما انها ستخضع لعدد من الجزاءات، مثل تقييد حرية سفرها وحرمانها من حق الانتخاب، وذلك لمدة ثلاث سنوات تجريبية.

اطلق سراح ستايسي مركت من سجن فـــورت وورث الاتحادي في ١٧ نيسان/ابريل. وهي حامل في شهرها السادس، ويعتقد انها فقدت من وزنها واصيبت بفقر الدم خلال اقامتها في السجن.

وما زالت المنظمة تعتبرها سجينة رأي وتعتقد انه يجب اطلاق سراحها دون قيد او شرط. □

اسرائيل

السلطات تنفي ادّعاءات التعذيب

اعلمت السلطات الاسرائيلية المنظمة بأن التحقيق لم يتوصل الى اي دليل يدعم ادّعاءات تعذيب عدنان منصور غانم في سجن غزة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

في رسالة وجهها المدّعي العام القاضي يوسف حريش، الى منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير، ورد ما يلي: «على الرغم من ان غانم قد اخضع لاستجواب مكثّف ومرهق، الا اننا لا نجد دليلا مقنعا على انه خضع للتعذيب. اما رضوض وجهه والتهابات جلده فهي نتيجة حادث وقع ليلة التاسع من كانون الثاني/يناير، كان غانم نفسه هو الذي اثاره». وذكرت السلطات انه بينما كان عدنان منصور غانم (راجع النشرة الاخبارية، لتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦) ينتظر استجوابه، بدأ بالصياح والصراخ، وتمكن من تحرير احدى يديه من الأصفاد. و «عندما اقترب منه احد مستجوبيه، حاول غانم مهاجمته – وهو يشتم ويبصق مستعملا الأصفاد كسلاح. وبعد ان فشلت محاولات اخضاعه بالقوة، كان لابد كملاذ اخير من استعمال الغاز المسيل للدموع».

وفي حين ان المنظمة لا تسقط من حسابها امكانية مهاجمة السجين لأحد مستنطقيه، إلا انها تجد تفسير السلطات غير مقنع. وقد سألت المنظمة المدّعي العام، من جملة اسئلة اخرى، كيف تمكّن عدنان منصور غانم من تحرير احدى يديه من الأصفاد، وما اذا كان مغطى الرأس في ذلك الوقت، وكم كان عدد المأمورين الذين اشتركوا في محاولة اخضاعه بالقوة، وما هو العلاج الطبي الذي تلقاه عدنان منصور غانم من اجل الرضوض والورم وتأثيرات الغاز المسيل للدموع. وسألت المنظمة ايضا كيف اصيب عدنان منصور غانم بجروح في رأسه، وهي الجروح التي لاحظتها محاميته لي تسيميل لأول مرة عندما زارت سجن اشقلون في ٢٦ كانون الثاني/يناير. فقد قال عدنان منصور غانم أن الحراس ضربوه بعد ان اشتكى في المحكمة من سوء معاملته.

وفي رسالته، ذكر المدّعي العام بأن محامية عدنان منصور غانم وأحد كتبتها قد مثّلاه في جلسات المحاكمة الثلاث، «وبالتالي، فان حق غانم في الاستشارة القانونية لم يتأثر».

لكن المنظمة بلغها انه في كل جلسة من جلسات الدعوى، كان ضابط البوليس المناوب يمنع المحامية من التكلم مع موكلها. وتعتبر المنظمة انه لا يكفي مشاهدة المحامي للسجين في المحكمة، بل يجب كذلك السماح له برؤيته دون تأخير وبشكل منتظم، بما في ذلك التحدث اليه على انفراد، كضمان فعال ضد سوء المعاملة، من اجل الاعداد الصحيح للدفاع.

وقالت السلطات أن الفريق الذي حقق في الشكوى قد دقق في السجلات الطبية. وقد اطلعت المنظمة على نسخ من خمسة تقارير طبية قدمت للمحامية، لم يصدر الا واحد منها عن سجن غزة. وترى المنظمة ان هذه التقارير غير كافية لدعم مزاعم السلطات حول عدم سوء معاملة السجين. ويشير تقرير سجن غزة المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير الى أن: «المحتجز لا يلقى اية معالجة طبية خاصة، وهو لا يتبع نظام حمية معيّن، وحالته الصحية مرضية». الا انه لا يتضمن وصفاً للرضوض وآثار الغاز المسيل للدموع، ولا يذكر تقديم اية معالجة لهذه الاصابات. □

الفيليبين

تخفيف احكام بالاعدام

في ٨ نيسان/ابريل، امرت رئيسة الجمهورية كورازون اكينو باستبدال جميع احكام الاعدام في الفيليبين بالسجن المؤبد.

فقد الغى دستور الفيليبين الجديد، الذي صدّق في شباط/فبراير ١٩٨٧، عقوبة الاعدام، وامر باستبدال جميع احكام الاعدام القائمة بالسجن المؤبد. وكانت عقوبة الاعدام خلال حكم فرديناند ماركوس تفرض من قبل المحاكم بشكل منتظم، وان لم تنفذ اية اعدامات بعد عام ١٩٧٦.

وذكر الاعلان الرسمي ان ٥٢٨ سجينا سيستفيدون من هذا التعديل، منهم ٣٧٨ كانت قد ادانتهم المحاكم العسكرية التي انشئت عندما كانت البلاد خاضعة للأحكام العرفية (١٩٧٢ – ١٩٨١). ولم يكن للسجناء المحكومين بالاعدام من قبل المحاكم العسكرية الحق في الاستئناف، باستثناء قيام المحكمة العليا بمراجعة جميع احكام الأعدام تلقائيا. ومن غير الواضح، بعد استبدال احكام الاعدام، ما اذا كان هناك اي اجراء يمكّن هؤلاء السجناء من الطعن في ادانتهم.

وفي ١٤ نيسان/ابريل، كتبت المنظمة الى الرئيسة اكينو رسالة ترحب فيها بالغاء عقوبة الاعدام وباستبدال جميع احكام الاعدام، وتطلب منها منح السجناء الذين ادينوا من قبل المحاكم العسكرية حق مراجعة قضاياهم امام محكمة مدنية. □

بعثة المنظمة الى باكستان

قامت بعثة اوفدتها المنظمة في نيسان/ابريل بزيارة باكستان وبمقابلة اعضاء الحكومة الباكستانية في اسلام أباد، ومسؤولين اقليميين عن تطبيق العدالة واحتجاز السجناء في لاهور وكراتشي.

كانت هذه اول بعثة من نوعها تزور باكستان منذ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وقد عبّر المندوبون عن قلق المنظمة حول وجوب اتاحة انصاف قضائي فوري لمائة سجين سياسي ادينوا من قبل محاكم عسكرية خاصة قبل رفع القانون العسكري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وفي تقرير نشرته المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، توصلت الى ان المحاكم العسكرية المذكورة قد اخفقت في اجراء محاكمات عادلة وفقا للمعايير القانونية الدولية. فقد حرم السجناء الذين ادانتهم هذه المحاكم من حق الاستئناف امام محكمة اعلى. وكانت المنظمة قد تلقت تقارير متواصلة بأن البيانات التي ادلى بها المتهمون تحت الضغط، استعملت كدليل ضدهم.

ورحبت البعثة بعدم إعدام اي من عشرات السجناء الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية الخاصة بالاعدام لارتكاب جرائم جنائية، منذ رفع القوانين العرفية، وطلبت استبدال احكام الاعدام المذكورة. وبين هؤلاء السجناء شاب، ذكر انه كان دون السادسة عشر من عمره عندما ارتكب الجريمة التي ادين بها.

فالمقاييس والقواعد الدولية تحظر انزال عقوبة الاعدام بمن هم دون الثامنة عشر من عمرهم. □

سعى موفدو المنظمة الى الحصول على معلومات حول الاحكام المتعلقة بحماية حقوق السجناء والتحقيق في تقارير التعذيب والمعاملة السيئة. واثاروا قضية وزير لاغاري الذي ضرب مبرحا خلال احتجازه في آذار/مارس، مما استدعى بتر الجزء الأسفل من ساقيه. وتلقى أعضاء الوفد تأكيدات بأن التحقيق يجري في هذه القضية، وأن المسؤولين سيقدمون للمحاكمة.

الصومال

شيوخ يجابهون عقوبة الاعدام

افادت التقارير ان محكمة الأمن القومي في موقديشو قد اصدرت في ٨ نيسان/ابريل احكام باعدام الشيخ نور بارود غورهان، وهو رجل واعظ ضرير تجاوز الستين من عمره، والشيخ هاشي الحي، وسبعة آخرين من رجال الدين والعلاّمة المسلمين. وعلى الرغم من عدم اعلان هذه الادانات، يبدو ان التسعة ادينوا بتهم «استغلال الدين لخلق انشقاق قومي»، والتخريب. وكان قد قبض عليهم مع آخرين من اعضاء بعض المنظمات الاسلامية في ايار/مايو ١٩٨٦، لانتقادهم الحكومة والقيود التي فرضتها على النشاطات الدينية.

وقد ناشدت منظمة العفو الدولية استبدال احكام الاعدام ودعت الى اطلاق سراح المتهمين التسعة، الذين تعتبرهم جميعهم من سجناء الرأي. كما اعربت ايضا عن قلقها بشأن عدم تلقيهم محاكمة عادلة. □

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain
printed by Blackrose Press (TU), 30 Clerkenwell Close, London EC1, 01-251 3043